منزلة اللازم اى كنتم في اسناد ونسبة موافقا لمذهب ابي حنيفة ق فمن تمتع التمتع
هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بمناسكها ثم يحرم بالحج من جوف مكة ويأتي باعماله و
يقابله القران وهو ان يحرم بهما معا ويأتي بمناسك الحج بعد فراغه من مناسك العمرة والافراد
وهو ان يحرم بالحج وحده بعد الفراغ عنه بالعمرة ق فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج اى دم
جناية بتأخير الاحرام عن الميقات ولهذا لم يجب عنده على المكي ومن في حكمه وفي الكشف يجوز عند
الشافعي ان يذبحه اذا احرم بالحجة وهو المذهب لوجوب الذبح وقت الاحرام بالحج كما يتبادر
من عبارته سيما بعد اسقاط الجواز الذي كان في عبارة الكشف قال في انوار الشافعية
وقت وجوبه وقت الاحرام بالحج والافضل اراقة الدم يوم النحر وقوله وقال ابو حنيفة انه
دم نسك فهو كالاضحية يعني بالكلية ولا يذبح الا يوم النحر ق وقال ابو حنيفة في اشهره بعد
الاحرامين هكذا في بعض النسخ وفيه انه يجوز بين الاحرامين عنده الا ان يراد بعد احد الاحرامين
وفي بعض النسخ بين الاحرامين وهو الموافق للكشف وفيه انه يجوز بعد احرام الحج الا ان يقال
بعطف قوله والاحسان بصوم الاخرة ق وهو احد قولي الشافعي فيه رد على الكشف حيث
جعل قول الشافعي قولا واحدا كذا واتفق المحقق التفتازاني وبنية الاقامة بمكة بمنزلة الرجوع
الى الاهل ق وفي سبعة بالنصب عطفا على محل ثلثة ايام وفي الكشاف كقوله او اطعام في يوم
ذي مسغبة يتيما تركه القاضي لظهوره انه ليس فيه عطف على محل ما اضيف اليه المصدر ووقع الحكم
بقبله بانه في تجريده انه مصدر ذكر له ظرف ونصب مفعول والاخير ما فيه من التكلف ق او بعشرة
تقييد كمال بدليتها وهو ان لا ينقص في الثواب عن الاصل ويجوز ان يكون لدفع توهم ان التخيير
بالسبعة المحل من الشاخ الى الرجوع الى الاهل او من الفراغ من اعمال الحج وان يكون لدفع ان يقوم
الاكثر مقام الكل كما يكون كذلك كثيرا من الاحكام الشرعية ولعل الاوجه ان المراد بتلك عشرة كاملة
في الثواب لا ينقص ثوابها كونها تجبر نقصان الاحرام ق وذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا
اى عند علماء الشافعية ولا توجيه على اهل مكة بالتمتع سنة والتمتع عند ابي حنيفة لمن لم يكن
ذلك التمتع منهم اى ممتع اهله من حاضري المسجد فعليه دم جناية لا يأكل منه ق وهو من كان من الحرم
على مسافة القصر اى من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من كان من الحرم على مسافة القصر فان كان
افاقيا فانه مقيم بالحرم ان كان فيه او في حكمه ان كان في غير الحرم والمراد بغير المكي عند مالك من لم يكن اهله
في ما بعد من مكة حلالا كان او محرما ق الحج اشهر اى وقته وقت ان تعتبر بان الحج في اشهر معلومات
واشار بقوله وبناء الخلاف الى ان لا خلاف في المعنى وانما وقع عند مذهب ابي حنيفة انه يجوز عنده
طواف الزيارة الذي هو ركن في جميع ايام النحر فكيف يصح ان وقت الحج يعني وقت اركان الحج

عند

ق فذلكة الحساب هو مجمل تفاصيله بان يقال بعدها فذلك كذا اهـ

عنده عشرة ق وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي من انه لا احرام الا في اشهر فان قلت
فليكن تقييد الفرض بقوله فيهن لانه يترتب عليه نفي الامور الثلاثة على الفرض الا
فيها قلت حرمة الفسوق والرفث والجدال بعد فرض الحج متفرع عليها ق والتطريب بقراءة
القران هو في الصوت مده وتحسينه بحيث تخرج الحروف عن هيأتها فيحرم في كل كلام
وفي قراءة القران اشنع واما تزيين القران بالصوت الحسن والمدات التي لا تخل
بالحروف فلا كراهة فيه كذا في شرح المحقق للكشف ق والثالث بالفتح عطف على
عبارة الكشف بالنصب والقداحين وان اعتذر له المحقق بانه اثره على الفتح لبلاغة
الرفع ق كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز في القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء بين
نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل
العرب فيتعاكظون اى يتفاخرون ويتناشدون وفي الصحاح تستمر شهرا وفي الصحاح مجنة
كمحلة اسم موضع على اميال من مكة وقال ابن عباس كانت مجنة وذو المجاز وعكاظ
اسواقا في الجاهلية وفي القاموس وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية
كبكب وتأثموا منه معناه فزعموا الاثم وقيل نزلت لرد قوم يتأثمون ان يتجروا ايام
الحج ويقولون للتجار هؤلاء الداج لا الحاج وقيل نزلت في رجل سال رسول الله عليه السلام
انه هل لنا حج والناس يزعمون ان لا حج لنا ق وعرفات جمع سمي به كاذرعات لا واحد
لعرفات ولا لاذرعات وجمع عرفة لعرفات لم يثبت صحته عند النحاة وقال كانها مولدة
وليست بعربية محضة وفي القاموس قولهم نزلنا عرفة شبيه مولد وقال المحقق والوصحت عرفة
وعرفات بمعنى واحد وليس هناك اماكن متعددة كل منها عرفة جمعت على عرفات فتأويل قوله
جمع انه على لفظ الجمع كاذرعات وملحق به في الاعراب وقوله وفيه العلمية والتانيث جملة
حالية اى تنوين وكسر والحالة هذه لان تنوين الجمع تنوين المقابلة اعطي له في مقابلة نون
جمع المذكر وليس تنوينا جاء في علم الاول اى تنوين التمكن والكسر انما يسقط من غير المنصرف تبعا
لسقوط التنوين سد العود والتنوين واما سقوط بمقابلة جرا لا يكون في الفعل ليسقط
التنوين عن العود فيما يوقع رعاية مشابهة بالفعل وجر المقابلة يمنع من تنوين الصرف
بالكلية فلا جناح لا برام منع الى اسقاط الجر وهذا مذهب الجمهور ومذهب جار الله انه منصرف
لانه لا بد لمنع الصرف من تانيث محض لفظا او تقديرا والتاء لكونها علامة جمع ليس بمحضة
وكما فيه من شائبة التانيث يمنع عن تقدير التاء المتمحض للتانيث وهو الاشارة اليه بقوله
او لان التانيث اما ان يكون في فيها ذكره نظر لان التانيث لمنع الصرف لا يستدعي قوة

وفيها

Copyright © King Saud University